



Date التاريخ 20..03..2018 م

Ref الإشاري 362..2018..ش.ب.ب.

السيد المحترم :

مقرر مجلس النواب


تحية طيبة وبعد ،،،

بهذا نحيل إليكم قرار مجلس النواب رقم (بلا) لسنة 2018
ممهوراً بتوقيع معالي السيد / النائب الأول لرئيس مجلس النواب .
هذا لتفضل بالاساتلام واتخاذ ما يلزم من اجراءات
بالخصوص .

تقبلوا فائق التقدير والاحترام
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته


عوض جمعة الفيتوري

مدير شؤون الرئاسة



صورة إلى :
☐ رئيس مجلس النواب
☐ النائب الثاني لرئيس مجلس النواب
☐ ملف الدوري العام
☐ مح. العمروني ☐ حكيم عبادة

قرار

مجلس النواب

رقم (9) - م لسنة 2018م

في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس /2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (01) لسنة 2017م المستأنف انعقاده يوم الأثنين بتاريخ 2018/03/05م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

تشكل لجنة من أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي :

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | 1- السيد / عمر غيث قرميل |
| مقررًا وعضوًا | 2- السيد / عبد النبي البشير عبد الموالي |
| عضوًا | 3- السيد / جاب الله محمد جاب الله |
| عضوًا | 4- السيد / محمد آدم لينو |
| عضوًا | 5- السيد / سليمان خطاب اسويكر |
| عضوًا | 6- السيد / الهادي علي محمد الصغير |
| عضوًا | 7- السيد / جبريل أوحيدة الزوي |

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة المهام التالية :-

- أ- التواصل مع جميع الأطراف المعنية بقضية تهجير تاورغاء في الداخل والخارج من أجل ضمان العودة الآمنة والسريعة .



ب- التواصل مع الأطراف التي تؤمن الدعم اللازم لتوفير احتياجات
تاورغاء الأنية .

ج - التواصل مع جميع الأطراف التي تخولها صلاحياتها العمل علي
عودة أهالي تاورغاء إلي ديارهم .

د. التعامل مع كل المستجدات ذات العلاقة بالقضية بما يكفل تسريع
عودة أهالي تاورغاء .

المادة الثالثة

علي اللجنة موافاة مجلس النواب بتقرير دوري عن مستجدات
القضية ، على ألا يتعارض عمل هذه اللجنة مع أعمال لجنة العدل
والمصالحة الوطنية بمجلس النواب والتنسيق معها في كل الاجتماعات
واللقاءات والاعمال .

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه
، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

